فصـــل

صلاة الخوف

وكان من هديه ﷺ، في صلاة الخوف، أن أباحَ اللَّهُ سبحانَه وتعالى قصرَ أركانِ الصلاة وعددِها إذا اجتمع الخوفُ والسفرُ، وقصرَ العدد وحدَه إذا كان سفرٌ لا خوف معه، وقصرَ الأركان وحدَها إذا كان خوفٌ لا سفرَ معه وهذا كان من هديه ﷺ، وبه تُعلم الحِكمةُ في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف.

وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف، إذا كان العدوُّ بينَه وبين القبلة، أن يَصُفَّ المسلمين كلَّهم خلفَه، ويكبِّرُ ويكبرون جميعاً، ثم يركعُ فيركعون جميعاً، ثم يرفعُ ويرفعون جميعاً معه، ثم ينحدِرُ بالسجود والصفُّ الذي يليه خاصة، ويقوم الصفُّ المؤخَّرُ مواجِهَ العدُوِّ، فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونهَض إلى الثانية، سجدَ الصفُّ المؤخَّر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا، فتقدَّموا إلى مكان الصفِّ الأول، وتأخَّر الصفُّ الأولُ مكانَهم لتحصُلَ فضيلةُ الصفِّ الأولِ للطائفتين، ولِيُدرِكَ الصفُّ الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى، فتستوي الطائفتانِ فيما أدركوا معه، وفيما قَضَوْا لأنفسهم، وذلك غايةُ العدل، فإذا ركع، صنع الطائفتان كما صنعوا أوَّل مرة فإذا جلس للتشهد، سجد الصفُّ المؤخَّر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فيسلِّم بهم جميعاً[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣٦) في الصلاة: باب صلاة الخوف، والنسائي ٣/ ١٧٧، ١٧٨ من حديث أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف...، وأخرج مسلم (٨٤٠) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف من حديث جابر بن عبد الله...

وإن كان العدُّو في غير جهة القبلة، فإنَّه كان تارةً يجعلُهم فِرقتينِ: فِرقةً بإزاء العدوِّ، وفِرقةً تُصلي معه، فتُصلي معه إحدى الفرقتين ركعةً، ثم تنصرِف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيءُ الأخرى إلى مكان هذه، فتُصلي معه الركعة الثانية، ثم تُسلم، وتقضي كلُّ طائفة ركعةً ركعةً بعد سلام الإمام[1].

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتُسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفةُ الأخرى، فتُصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد، قامت، فقضت ركعةً وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت، يُسلم بهم[2].

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتُسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى، فيُصلي بهم الركعتين الأخيرتين، ويُسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين ركعتين[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٣٢٩ في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، وفي أول أبواب صلاة الخوف، وفي التفسير في سورة البقرة: باب قوله تعالى: (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً) ومسلم (٨٣٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، وأبو داود(١٢٤٣) والترمذي (٥٦٤) والنسائي ٣/ ١٧١ من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٨٣ في صلاة الخوف، والبخاري ٧/ ٣٢٥، ٣٢٦ في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٤٢) وأبو داود (١٢٣٨) من حديث صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف.

ويوم ذات الرقاع: غزوة معروفة كانت بأرض غطفان من نجد، سميت بذلك، لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فلفوا عليها الخرق، وقيل غير ذلك، وهي متأخرة عن غزوة الخندق على ما ذهب إليه المحققون، انظر «الفتح» ٧/ ٣٢١.

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٣٣١ في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع تعليقاً، وأخرجه مسلم (٨٤٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف موصولاً، وهو في مسند أبي عوانة ٢/ ٣٦٥ من حديث جابر بن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، =

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، ويُسلم بهم، وتأتي الأخرى، فيُصلي بهم ركعتين، ويُسلم فيكون قد صلى بهم بكلِّ طائفة صلاة[1].

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعةً، فتذهب ولا تقضي شيئاً، وتجيء الأخرى، فيُصلي بهم ركعة، ولا تقضي شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة[2]، وهذه الأوجه كُلُّها تجوز الصلاةُ بها.

قال الإمام أحمد: كلُّ حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز.

وقال: ستةُ أوجه أو سبعة، تُروى فيها، كُلُّها جائزة، وقال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله: تقولُ بالأحاديث كلِّها، كلّ حديثٍ في موضعه، أو تختارُ واحداً منها؟ قال: أنا أقولُ: من ذهب إليها كلِّها، فحسن. وظاهر هذا، أنه جوَّز أن تُصليَ كلُّ طائفة معه ركعةً ركعةً، ولا تقضي شيئاً، وهذا مذهبُ ابن عباس،

= فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك، قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ، فأغمد السيف وعلقه، قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.

(١) أخرجه النسائي ٢/١٧٨، والدارقطني ١/١٨٦، والبيهقي ٣/٢٩٥، من حديث جابر ابن عبد الله ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن.

(٢) أخرج النسائي ٢/١٦٩ من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، وصف الناس خلفه صفين، صفاً خلفه، وصفاً موازي العدو، وصلى بالذي خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة ولم يقضوا وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٦٣) و (٣٣٦٤) والطحاوي ١/١٨٢، والحاكم ١/٣٣٥، وفي الباب عن حذيفة أخرجه أحمد ٥/٣٨٥ و ٣٩٩ و ٤٠٤، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي ٣/١٦٧ والطحاوي ١/١٨٣، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم ١/٣٣٥، ووافقه الذهبي، وعن زيد بن ثابت أخرجه النسائي ٣/١٦٨، وسنده حسن.

وجابر بن عبد الله، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه. قال صاحب «المغني»: وعمومُ كلام أحمد يقتضي جوازَ ذلك، وأصحابُنا يُنكرونه.

وقد روى عنه ﷺ في صلاة الخوف صِفاتٌ أُخَرُ، ترجع كلُّها إلى هذه وهذه أُصولُها، وربما اختلف بعضُ ألفاظِها، وقد ذكرها بعضُهم عشرَ صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمسَ عشرة صفة، والصحيح: ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. والله أعلم.

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الأول

من زاد المعاد في هدي خير العباد

ويليه الجزء الثاني

وأولـه

فصل في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة